جامعة الحاج لخضر باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:
_ أسماء لحول
_ خديجة حوفاني

إشراف الأستاذة الدكتورة:
_ آسية بن بوعزيز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وفاء دريدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
اسية بن بوعزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
فهيمة سباع	محاضر "ب"	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

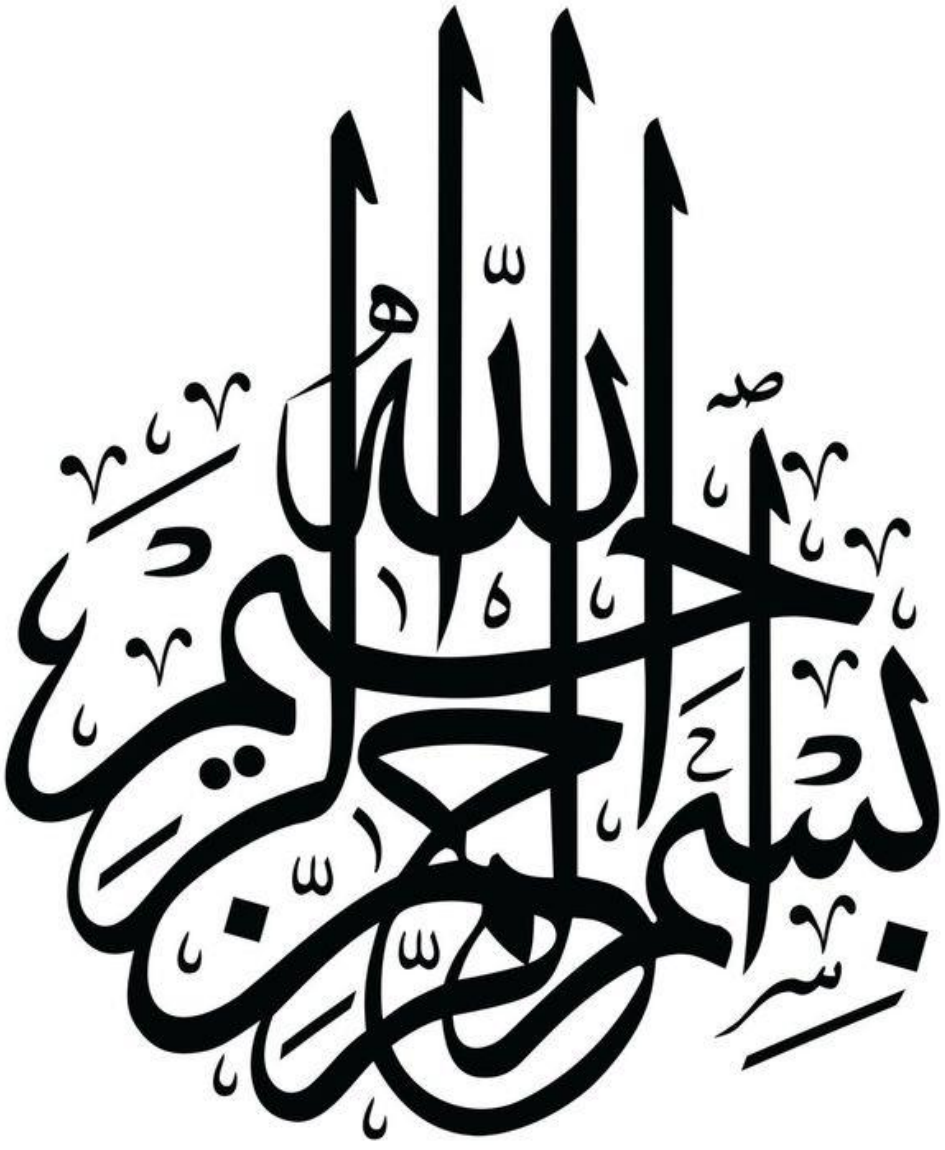
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان:

" اللهم أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وعلم لا ينفع ودعاء لا يستجاب له "

أحمدك ربي وأشكر فضلك فأنت موفقي ومدبر أمري، وأنت القائل في كتابك العظيم **" لئن شكرتم لأزيدنكم"** فالحمد لله ربي العالمين.

واقتداء بسنة أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين **" من لم يشكر الناس لا يشكر الله "**

بداية نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى رائدة الصرح العلمي ومنارة العلم مشرفتنا ومدرستنا أستاذتنا الفاضلة " **بن بوعزيز آسية** " التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذا العمل العلمي. لقد كانت لنا كالسراج المنير في طريق البحث، نهتدي بنورها ونستنير بفكرها، مقدمتا لنا من معين علمها ما لا ينضب، فكانت يدها السخية بالعطاء، ورعايتها العلمية الراسخة دافعًا لنا نحو الإجادة والإتقان.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة والدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة، مقدرين لهم ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة ورؤى بناءة تثري هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعرب عن امتناننا لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، سواءً من الزملاء أو الأصدقاء أو أفراد الأسرة، الذين كان لدعمهم وتشجيعهم الأثر الإيجابي في إنجاز هذا العمل.

الطالبتين

الإهداء :

يقال في ميزان العدالة، تُقاس الكرامة بالأثر الصادق والواجب المبني على الحق، فالعزة تكمن في الوفاء والعطاء، وليس في الألقاب أو المناصب، ومن هذا المنبر أهدي نتاج عزيمتي وشغفي

إلى فخر اسمي وذكراي الخالدة، إلى الصخرة التي أتكئ عليها في شدتي، والنهر الذي أرتوي منه حناناً في ظمئي **أبي شمعة حياتي**، _حفظه الله ورعاه_

إلى الأصيلة التي حملتني بين أحشاءها حبا قبل أن تراني، ومن منحها الله عمرا جديدا بعد أن كانت على شفا الفراق، لتشهد في ذات السنة تخرج ابنتها، وكأن القدر أراد أن يجمع بين فرحة الحياة وبهجة النجاح **أمي قرة عيني الغالية** _حفظها الله ورعاها_

إلى من أرتشف معهن من كأس الأخوة لا تكتمل الشلة إلا بهن أخواتي ربيع قلبي، وروح الصبر **"نجلى"**، وجميلتي **"ساجدة"**، وحكمة الصمت **"أمل"**، ونميرتي الصغيرة **"مينوشة"**.

إلى جذوري الشامخة التي بهم وبتاريخهم أعتز، وأفتخر، عائلتي وكل من يحمل اسمها **"لحول"**، **"زروال"**، وعائلتي جدتي، **"جبالي"**، **"عبد الصمد"**.

إلى أجمل قدر عرفني بأجمل البشر اللواتي قاسمت معهن رحلتي الجامعية صديقاتي العزيزات

إلى شريكتي في البحث، شكرا لجهودك وتفانيك، فقد كان لعملنا المشترك أثرا جميلا في رحلتنا العلمية.

أسماء

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى أعز وأغلى الناس في حياتي،

إلى "**أمي**" **و**"**أبي**"، النور الذي أنار دربي، والسند الذي لم يتخلَّ عني يومًا.

إلى روح "**جدتي الطاهرة**"، رحمها الله، التي ما زالت دعواتها ترافقني وإن غابت بجسدها.

إلى روح "**جدي العزيز**"، الذي كان كريمًا بدعواته، حنونًا بحضوره، طيب الأثر في حياتي.

إلى "**إخوتي**"، شركاء الرحلة والدعم الدائم.

إلى "**رفيقة الدراسة والبحث**"، من تقاسمت معها لحظات الجدّ والتحدي.

إلى كل من جمعتني بهم **أيام جميلة**، فكانوا خير رفقة وأجمل ذكرى.

أهدي هذا العمل، عرفانًا وامتنانًا لكل من كان له أثر في طريقي.

خديجة

مقدمة

مقدمة

عرفت السياسة الجنائية مسارا تطوريا عبر مختلف الحقب التاريخية، وهذا نتيجة التحولات التي شهدتها المجتمعات على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فبعد أن كانت تعتمد على الانتقام الفردي كوسيلة لتحقيق العدالة، تطورت إلى نظام العقوبات الزجرية للردع، وصولا إلى سياسة جنائية حديثة تهدف إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وكان لزام على السياسة الجنائية من مواكبة التحولات الحاصلة على مستوى البنية الاجتماعية وهذا نتيجة تأثرها بتقدم التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم، إذ لم تكن التكنولوجيا مجرد عامل في ظهور جرائم جديدة، بل شكلت أيضا مصدرا لتحديات غير مسبوقة أمام أنظمة العدالة الجنائية، سواء على مستوى الكشف عن الجرائم، أو فيما يتعلق بطرق تنفيذ العقوبات.

في هذا السياق، برزت فكرة العقوبات البديلة كحل لضمان فعالية النظام العقابي وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ومن بين هذه العقوبات البديلة ظهر نظام " المراقبة الإلكترونية ". هذا النظام يتيح إمكانية تنفيذ العقوبة في إطار يحقق التوازن بين حماية المجتمع، وضمان كرامة المحكوم عليه، وحقه في الاندماج الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام بموجب **القانون 06/24**، سعيا منه لمواكبة المستجدات القانونية، والتكنولوجية وتعزيز فعالية السياسة العقابية.

1_ أهمية الموضوع

تتمثل أهمية دراسة موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بيان فوائد هذا الاجراء من خلال مساهمته في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز، وتعزيز الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، فضلا عن أن هذا الموضوع مواكبة السياسة الجنائية للتحولات التكنولوجية الحديثة، مما يعزز فعالية العدالة.

2_ أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية في جملة من الأسباب قسمناها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ_ الدوافع الذاتية

- الرغبة في فهم تطور السياسة الجنائية، ومواكبتها للتحديات التكنولوجية الحديثة.

– السعي لإدراك مدى أثر التكنولوجيا على نظم العدالة، وكيفية الاستفادة منها بشكل إيجابي.

– الميل الشخصي اتجاه هذا الموضوع، ما أثار فضولنا ورغبتنا في البحث فيه، واستكشاف أبعاده القانونية والعملية بشكل معمق.

ب_ الدوافع الموضوعية

– ظهور جرائم إلكترونية جديدة تستوجب تطور آليات قانونية.

– تحديات العصر الحديث التي تفرض تحديث آليات العدالة الجنائية لمواكبة التطورات التكنولوجية.

– ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون، والحاجة إلى عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

3_ أهداف الموضوع

لقد كرس **القانون 06/24** هذا النظام في التشريع الجزائري، ومنحه إطار قانونيا ينظم شروطه وآليات تنفيذه، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى:

1_ التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2_ تبيان الأسباب والدوافع التي دفعت المشرع إلى تبني هذا النظام.

3_ تحليل الإطار القانوني المنظم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء أحكام **القانون 06/24**.

4_ مقارنة **القانونين 01/18** و**06/24**، وإبراز أهم التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري.

4_ الدراسات السابقة

_ بوعزة نضيرة، "مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق القانون رقم 24_06 "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2024.

حيث ركزت دراستها على إبراز مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية، موضحة تعريفه، أسبابه، والأحكام القانونية المستحدثة المرتبطة به.

ـ بوعزيز إيناس مريم، مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023.

حيث تناولت فيها، توضيح للمفاهيم الأساسية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع تسليط الضوء على نشأته، تطوره، وخصائصه، مع تقييم مزايا وعيوبه بناء على علم الإجرام الكمي وتجارب دولية.

يتضح من الاطلاع على مضمون هذه الدراسات وجود نقاط تشابه واختلاف بينها وبين ما تمت معالجته في دراستنا. فمن جهة، تتقاطع دراستنا مع الدراسات السابقة في تناول الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى جانب تسليط الضوء على طبيعته وخصائصه. غير أن دراستنا انفردت بميزة جوهرية تمثلت في أنها تمت في ظل القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدثه المشرع مؤخرا، وكنا السباقين في دراسة نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس المؤقت قصير المدة، مع التركيز على تحديد شروط تطبيق هذا النظام، وإبراز دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة والتنفيذ، واستعراض آثار الإخلال به والعقوبات المترتبة عليه. محاولين الجمع بين القانون 06/24 والقانون 18/01 وإعطاء أوجه الاختلاف والتشابه التي تجمع بين القانونين.

5_ صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لموضوعنا هي:

_ ندرة المراجع الفقهية المتخصصة لحداثة الموضوع في **القانون 06/24**.

_ غياب التطبيقات النموذجية الذي يعيق تحليل حالات واقعية لفهم تطبيق النظام عمليًا.

_ الاعتماد على ترجمة بعض المقالات من اللغتين الإنجليزية، والفرنسية إلى اللغة العربية، وذلك بحكم أن الدول الغربية كانت من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النظام وتطويره.

6_ إشكالية الموضوع

ارتئينا من خلال موضوع دراستنا محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

_ إلى أي مدى ساهم القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في تعزيز نظام المراقبة الإلكترونية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

_ ما هو نظام المراقبة الإلكترونية؟

_ ماهي مبررات الأخذ بهذا النظام؟

_ ماهي الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24؟

7_ المنهج المتبع

اعتمدنا من خلال هذه الدراسة منهجين متكاملين هما:

المنهج الوصفي لتقديم نظرة عامة عن مفهوم المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وأسباب اللجوء إليها. **والمنهج التحليلي** كأساس لمعالجة موضوعنا من خلال تحليل نصوص **القانون 06/24**، والوقوف على الأحكام والإجراءات التي جاء بها هذا النظام. كما يتيح لنا المنهج الوصفي عرض الأحكام القانونية بشكل دقيق، بينما يسمح المنهج التحليلي بتقييم هذه الأحكام.

8_ خطة الدراسة

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا خطة بحث ثنائية الفصول على النحو الآتي:

بحيث، خصصنا **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي للنظام، حيث تناولنا بدوره مبحثين المبحث الأول تناول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال التطرق إلى مفهوم هذا النظام كمطلب أول ، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري منه. أما المبحث الثاني، فتضمن مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ خصص المطلب الأول لعرض مقتضيات تبني هذا النظام، في حين عالج المطلب الثاني صوره وأشكاله المختلفة. أما **الفصل الثاني**، فعني بدراسة الأحكام القانونية الناظمة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تناول في المبحث الأول الضوابط القانونية المقررة بموجب القانون 01/18، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الأطر القانونية لتطبيقه، وفي المطلب الثاني إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال به، ويلي ذلك المبحث الثاني؛ الذي عرض الأحكام القانونية الواردة في القانون06/24، متناولًا في المطلب الأول الأطر القانونية لتطبيق النظام وفق هذا القانون، والمسؤولية الجزائية الناجمة عن الإخلال به كمطلب الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد:

بات مشروع إجراء المراقبة الإلكترونية من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الدول الكبرى كفرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، إسبانيا، وألمانيا كونه يعد آلية فعالة للرقابة والإدماج الاجتماعي. وهو ما يجعله نموذجا يتم التوسع فيه عالميا، ونجاحه معتمد على التغلب على التحديات الأمنية والاجتماعية.

وقد ساهمت الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والأمنية التي تعيشها بعض الدول إلى تسارع تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كونه يعد من بين أهم بدائل العقوبات الجنائية التقليدية التي برزت. وبالتالي كان لزاما علينا إدراج مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع توضيح موقف المشرع الجزائري منه، بالإضافة إلى تبيان أهم الأسباب المؤدية إلى الأخذ بهذا النظام الحديث مع إبراز أهم الصور الناجمة عنه. وذلك من خلال ما جاء في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

جاء مشروع نظام المراقبة الإلكترونية كآلية حديثة تساهم في تسهيل عملية التأهيل الاجتماعي، الذي يسمح للمستفيدين بالبقاء في بيئتهم الاجتماعية والمهنية، مع ضمان الأمن العام وتحقيق عدالة جنائية أكثر مرونة. غير أن إجراء المراقبة الإلكترونية يقوم على أساس محدد، وهذا ما يجعله أكثر فعالية وإنسانية من السجن التقليدي، كونه يعد عقوبة بديلة ذكية للعقوبات التقليدية.

وبناء على هذا، سنقوم في **المطلب الأول** بتحديد تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع الولوج إلى بيان طبيعته القانونية وخصائصه الأساسية التي يتميز بها، بينما سنخصص **المطلب الثاني** لتحليل موقف المشرع الجزائري من خلال **القانون 24 /06**، مع توضيح الفرق الكامن بين هذا الإجراء والعقوبات المشابهة له.

المطلب الأول : مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونة.

نظام المراقبة الإلكترونية هو إجراء تعمل به العديد من أنظمة العدالة الجنائية الغاية من تطبيقه تحقيق أهداف متعددة ومختلفة، كما أن الأشخاص الذين يقضون عقوبتهم تحت المراقبة الإلكترونية يتميزون عن غيرهم من المجرمين. لذا فالمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، أو كشكل من أشكال الإفراج المبكر **(المسبق)**، يتميز بتعريف خاص وهو ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، كما أن الغاية من تطبيقه تختلف باختلاف الهدف المرجو منه **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى أن المراقبة الإلكترونية تتميز بجملة من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من الإجراءات المعمول بها في أنظمة العدالة المختلفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قبل الخوض في المفاهيم المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إرتئينا البدء ب**التعريف التقني** لتوضيح المصطلح من منظور علمي وعملي، يليه **التعريف الفقهي** الذي

يعكس آراء الفقهاء، ثم **التعريف التشريعي** الذي من خلاله يتم إبراز نهج المشرع في تنظيم هذا النظام قانونيًا.

- **أولا : التعريف التقني**

المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة حديثة للحبس المؤقت، تقوم على وضع سوار ذكي بمعصم، أو كاحل المحكوم عليه، يبث إشارات مشفرة إلى مركز مراقبة يتتبع تحركاته بدقة. ويمتاز كل سوار برمز سري فريد، فيما يُصدر النظام إنذارًا فوريًا عند أي محاولة للتلاعب، أو الإتلاف.[1]

- **ثانيا : التعريف الفقهي**

تباينت آراء الفقه الجنائي في تعريفهم للمراقبة الإلكترونية، حيث قدم كل منهم تعريفا يظهر ناحية معينة من مفهومها ، فالبعض الآخر يعرفها بأنها:"استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها، من خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير، والسلطة القضائية الآمرة بها"[2]، أما البعض الآخر يقصد بها:"نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود، أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة، ومراقبة بمساعدة جهاز يثبت في معصمه، أو أسفل قدمه"[3]، في حين ذهب فقهاء آخرون في تعريفهم لها بأنها:"أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في

---

[1]– كريمة خطاب، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2022، ص385.

[2]– رامي متولي القاضي، "**نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، دون مجلد، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، يوليو2025، ص 285.

[3]– رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص285.

الوسط الحر، إذ يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز يطلق بالسوار الإلكتروني".[1]

من الملاحظ ما تم تناوله سابقا، أن تعمد اختلاف الآراء الفقهية الجنائية لتعريف المراقبة الإلكترونية يعد أمرا إيجابيا يعكس مدى اجتهاد، وقدرة المواءمة القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال مع العصر الحديث، ومحاولة الوصول في نهاية المطاف إلى ضبط تعريف شامل، متكامل، ومساعد في فهم النظام العقابي لضمان نجاعة تحقيق العدالة الجنائية بطرق حديثة.

- **ثالثا : التعريف التشريعي.**

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المادة **150 مكرر** من القانون رقم **01/18** ،على أنه إجراء بديل لعقوبة الحبس شامل لكامل العقوبة أو لجزء منها يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، مع إجبارية حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يحدد مكان تواجده بدقة، كما أوضح أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر**(150 مكرر)** أن الهيئة المخولة لها حصرا بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي العقوبات، ويكون ذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة وهذا ما أكدت عليه المادة **150 مكرر01** ، دون أن تحدد بدقة إن كان رأي النيابة العامة في هذه الحالة إجباريا أم استشاريا فقط.[2]

وهو التعريف الذي حافظ عليه المشرع الجزائري في القانون رقم **24 /06** المتضمن تعديل قانون العقوبات، من خلال اعتماد مصطلح **«تستبدل»** في المادة **05 مكرر 07**، وهو

---

[1]– كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 359.

[2] –القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 04/15 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، مؤرخة في 30يناير 2018، ص ص 10_11.

ما يؤكد أن المشرع الجزائري يعتمد على إجراء المراقبة الإلكترونية كعقاب بديل عن عقوبة الحبس.[1]

لكن التعريف التشريعي كان خاليا من تحديد التقنيات الحديثة المعتمدة في تتبع موقع الشخص، وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة بدقة، فقد عرفت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة (CDPC) European Commitee on crime problems، المراقبة الإلكترونية على أنها مصطلح يشير إلى أشكال المراقبة التي يتم اعتمادها كتابعة موقع، وحركة وسلوك الأفراد، بالاعتماد على تقنيات متعددة مثل : موجات الراديو **(radio wave)**، والقياسات الحيوية **(biometric)**، وتحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية، والقياسات الحيوية **(stellite tractiongs)** بناء على جهاز يثبت على الشخص ويتم متابعته عن بعد.[2]

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن اللجنة الأوروبية اعتمدت على مفهومين للمراقبة الإلكترونية، الأول اصطلاحي، من خلال تحديد كيفية تتبع الشخص عبر جهاز يجبر على ارتدائه المتهم، والمفهوم الثاني تقني، من خلال تحديد التقنيات الحديثة المتبعة لتتبع موقع الشخص.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

أُثير جدل فقهي في القانون الجنائي حول تصنيف المراقبة الإلكترونية، بين من يعدها تدبيرًا احترازيًا لدرء الخطورة الإجرامية، ومن يراها عقوبة جنائية لمنع تكرار الجريمة.

---

[1]– القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 30، المؤرخ في 30 أفريل2024، ص05.

[2]-Mike Nellis, **"standards and ethics in electronic monitoring, ibid Scope and deffinitions electronic monitoring**, urapean Committee on Crime problems, Strasbourg, 16October2012, rev02 p-p2-5, p 02.

- **أولا: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي.**

يرى أنصار **الاتجاه الأول** أن المراقبة الإلكترونية إجراء ذو طبيعة وقائية، يندرج ضمن التدابير الاحترازية لمنع الجاني من تكرار السلوك الإجرامي، ودرء خطورته. واستندوا في ذلك مبررات قانونية، منها اعتماد القانون الفرنسي لها كوسيلة متابعة قضائية لا كعقوبة، لعدم ورودها ضمن العقوبات التقليدية، وهدفها إعادة تأهيل الجاني.[1]

- **ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.**

وفقا لهذا **الاتجاه الفقهي**، الذي ينظر إلى هذا النظام بأنه ليس مجرد تدبير احترازي فقط، وإنما يعد عقوبة جنائية بحتة، نظرا لما يتضمنه من إكراه، إيلام، وردع.[2]

من حيث **الإكراه**، تمثل المراقبة الإلكترونية قيدًا جبريًا على المحكوم عليه، يحد من حريته لضمان الامتثال للأحكام والأوامر الجزائية، وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات بشأن الإكراه في **القانون 06/18** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.[3] أما **الإيلام**، فيعني جوهر العقوبة دون المساس بكرامة المحكوم عليه، ويتجسد في حرمانه من حقوقه بشكل مؤقت، أو

---

[1]–محمد بن حميد المزمومي، "**المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020، ص ص864–865.

[2]–هارون فارس، كنزة حمامي، **نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص51.

[3]–دنون محمد بلبنة، عبد الرحمان عثماني،" **الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة دراسة في ظل القانون 18–01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون المالية لسنة 2017–2018** "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، ماي 2021، ص 81.

دائم[1] .بينما يقوم **الردع**، بوظيفتيه العامة والخاصة، على منع الجريمة عبر تهديد بالعقاب، وتأهيل المجرم لمنع تكرار الجريمة[2].

وبناءً على ما سبق، فإن تحديد طبيعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرتبط بالمرحلة الإجرائية، فهو تدبير إذا طبق قبل الحكم النهائي، وعقوبة إذا طبق بعده.

الفرع الثالث: الخصائص الأساسية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

من خلال ما تطرقنا له في تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التقني، والفقهي، والتشريعي نجد أنه يتميز بعده خصائص تتمثل في:

طابع فني تقني: يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على التطور التكنولوجي من خلال استخدام أدوات حديثة، مثل السوار الإلكتروني المثبت على المعصم، أو الكاحل، مما يميزه كآلية حديثة.[3]

طابع مقيد للحرية: تهدف العقوبة إلى الإصلاح عبر تقييد حرية الجاني، وتُعد المراقبة الإلكترونية بديلاً يحد من حرية المحكوم عليه ضمن نطاق وزمن محددين.[4] وتشير الدراسات

---

[1]–محمد أمين معتوق، **فعالية العقوبة الجزائية**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، ملحقة السوقر، تيارت، الجزائر،2019–2020، ص ص5–6.

[2] – عمران محمد، " **أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 84–85.

[3]– إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، **المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023، ص25.

[4] – كريم صياد، " **تكريس نظام المراقبة الإلكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري**"، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2019، ص 126.

إلى أن الالتزام بها لمدة 24 ساعة من أصعب العقوبات.[1] ويرجع ذلك، في رأينا، إلى التقييد الجغرافي، وحرمان الشخص من التفاعل مع بيئته الاجتماعية، مما يمثل أقصى درجات العقاب.

طابع قضائي: ينفذ النظام فقط بقرار من السلطة القضائية المختصة، ويُعد صدور الحكم شرطًا أساسيًا للتطبيق.[2]

طابع رضائي: يشترط موافقة المحكوم عليه، المحيطين به، ومالك العقار، مع إمكانية طلبه من المحكوم عليه بالحبس القصير.[3]وتتم الموافقة بعد توضيح إجراءات المراقبة، الانتهاكات، والعقوبات المحتملة، كما تلزم الجهات المختصة بشرح طريقة عمل الأجهزة، ويحق للجاني قبول، أو رفض المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس.[4]

طابع مؤقت: يتضح طابع هذا النظام المؤقت من كونه محدد المدة، حيث ينتهي تطبيقه بانتهاء مدة العقوبة.[5]

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، إذ تبنتها العديد من التشريعات الغربية كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية، والحبس المؤقت،

---

[1] – Marina Richter, Barbara Ryser, Ueli Hostettler," **punitiveness of electronic monitoring: perception and experience of an alternative sanction**", European journal of probation, 2021, vol13, p –p, 262–281, p 269.

[2]–إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، المرجع السابق، ص 25.

[3]– كريم صياد، المرجع السابق، ص 127.

[4] – Mike Nellis, "**Standards and ethics in electronic monitoring**", Concil of Europ, june2015, p 24.

[5]–إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، المرجع السابق، ص 26.

كذلك المشرع الجزائري الذي لجأ بدوره إلى هذا الإجراء، ونص على إمكانية إقرار تنفيذه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.[1] ومنه سنحاول التطرق إلى الرؤية التشريعية الجزائرية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الاول)**، وإلى الفرق بين المراقبة الإلكترونية والعقوبات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الرؤية التشريعية الجزائرية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بناء على ما هو وارد في **القانون رقم 06/24** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نجد بأن المشرع الجزائري أبرز المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وهذا وفقا لما هو وارد في نص **المادة 05 مكرر 07**، التي تعتبر السوار الإلكتروني عقوبة بديلة لعقوبة الحبس المقررة على جريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس، شريطة أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، والملاحظ أيضا أنه ترك للجهة القضائية السلطة التقديرية لتطبيقها.[2]

الفرع الثاني : الفرق بين المراقبة الإلكترونية والعقوبات المشابهة لها.

يعالج هذا الفرع تحليلا مقارنا بين نظام المراقبة الإلكترونية والعقوبات البديلة، مع تبيان مدى اعتبارها عقابا بديلا عن العقوبات السالبة للحرية، مثل: العمل للنفع العام، الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة.

---

[1]–زهراء بن عبد الله، " **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد01، جامعة وهران 02 محمج بن أحمد، الجزائر ،2020، ص 171.

[2]–المادة 05 مكرر 07 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولا: المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام.

1_ من حيث التعريف: العمل للنفع العام هو قيام المحكوم عليه بعمل بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية،[1] بينما المراقبة الإلكترونية هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في المكان المحدد له، بحيث تتم متابعته إلكترونيا بدلا من إدخاله الحبس.[2]

2_ من حيث الطبيعة: المشرع الجزائري تبنى عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،[3] وهو نفس الشيء بالنسبة للمراقبة الإلكترونية.

3_ من حيث الهدف: تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تجنب المحكوم عليه من مساوئ السجون، والعمل على تخفيض النفقات الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.[4] أما بالنسبة للمراقبة

---

[1]–خيرة لعيدي، "**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2020، ص 804.

[2] – فيصل بدري، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** – "، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة الجزائر01، جوان 2018، ص 804.

[3] – فوزية هوشات، "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد2، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ديسمبر2019، ص289.

[4] – نبيلة غضبان، " **عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة**"، مجلة المعارف، المجلد 15، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاح، الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص 8–9.

الإلكترونية، هي أيضا تهدف إلى تخفيض الضغط عن المؤسسات العقابية، وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة.[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط.

1_ من حيث التعريف: الإفراج المشروط هو إطلاق المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط.[2] بينما المراقبة الإلكترونية من خلال ما تطرقنا إليه سابقا فهي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2_ من حيث الطبيعة: الإفراج المشروط هو عبارة عن منحة، أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية.[3] بينما المراقبة الإلكترونية من خلال دراستنا السابقة، فهي عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية للمحكوم عليه.

---

[1] – نبيلة صدراتي، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص ص 161-162.

[2] – إبراهيم بباح، " **الإفرج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة الجزائر1، مارس 2018، ص 165.

[3] – خالد سعدو، حسام مسيود، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01**، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018، ص 90.

3_ من حيث الهدف: يهدف نظام الإفراج المشروط إلى تكملت مرحلة عقابية استنفذت أغراضها اتجاه المحكوم عليه، شرط أن يكون سلوكه قوميا وجديرا بالثقة. [1]عكس المراقبة التي تهدف إلى العمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام، وتكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية.[2]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية ووقف تنفيذ العقوبة.

1 _ من حيث التعريف: وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء قانوني يُعلق تنفيذ الحبس، أو الغرامة مؤقتًا بشرط حسن السلوك[3]. بينما المراقبة الإلكترونية هي بديل حديث للعقوبات السالبة للحرية، تتيح تنفيذها خارج السجن (المادة 150 مكرر من القانون 18-01)[4]. وعلى ضوء دراستنا المعمول عليها، نجد بأن المشرع الجزائري اعتبرها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس.

---

[1] – بلقاسم مولاي، " **الإفرج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2019، ص 43.

[2] – ويزة بلعسلي، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني : (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 147.

[3] –آسيا نعمون، " **نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2019، ص ص 833 – 834.

[4]– محمد يدير حملاوي، " **واقع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر** "، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2023، ص 32.

2_ من حيث الطبيعة: يعتبر وقف التنفيذ إجراء إصلاحي يهدف لتقويم المحكوم عليه[1]. بينما المراقبة الإلكترونية تُعد تدبيرًا رقابيًا بديلاً للحبس قصير المدة[2].

3_من حيث الأثر والهدف :يتمثل أثر وقف تنفيذ العقوبة في عدة جوانب والتي نذكر من أبرزها:

- **فترة التجربة:** تُعلق العقوبة بشرط حسن السلوك، وتنفذ إذا خالف المحكوم عليه ذلك[3].
- **من ناحية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:** يُعاد تنفيذ العقوبة عند ثبوت سوء السلوك[4].
- **من ناحية انتهاء مدة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ:** يمنح المحكوم عليه إعادة اعتبار وإلغاء العقوبات[5]. لهذا نجد بأن الفرق بينهما يكمن في أن المراقبة الإلكترونية حسب دراستنا السابقة هي عقوبة بديلة، ووقف تنفيذ العقوبة هي بديل للعقوبة السالبة للحرية، بحيث وقف التنفيذ يشمل الغرامة والحبس، والمراقبة الإلكترونية تقتصر على الحبس القصير[6].

---

[1]– شهيدة ريحانة، **وقف تنفيذ العقوبة**، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022–2023، ص 13.

[2] – مليكة مسروق، المرجع السابق، ص40.

[3]– جوهر عامر، طاهر عباسة، "**السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2018، ص ص 181–182.

[4] –آمنة وزاني، زوليخة رواحنة، " **إيقاف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 08، العدد01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 1209–1210.

[5] –موسى قروف، "**وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، جامعة بسكرة، الجزائر،2022، ص31.

[6]– محمد المهدي البكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، "**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد03، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص ص 268 –269.

المبحث الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

سعت معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى تطوير أنظمتها العقابية، وذلك نتيجة الآثار السلبية التي تخلفها الأنظمة العقابية التقليدية، وكان ذلك بالتضييق من نطاق تطبيق الحبس المؤقت، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بحثا عن بدائل، أو حلول أخرى تضمن تحقيق عدالة متزنة[1]. وقد تم تقديم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد هذه العقوبات البديلة، والذي يعتمد على وسائل تقنية حديثة لمتابعة المحكوم عليه خارج أساور السجن، وتحديد مكان تواجده بدقة. وجاء تبني هذا النظام استجابة لعدة مقتضيات من أجل الأخذ به، سوف نقوم بدراستها في هذا المبحث **(كمطلب أول)**. إضافة إلى ذلك إبراز الصور الخاصة والعامة لهذا النظام في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مقتضيات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كأي نظام حديث وكعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لها مقتضيات، ومبررات تستدعي الأخذ بها وتوسيع مجال تطبيقها لما لها من آثار ايجابية من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه [2]، والتقليل من أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأزمة السجون، هذا ما سيتم إبرازه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع.

---

[1] –عزالدين وداعي، عماد الدين وداعي، "**الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية**"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، الجزائر، 2022، ص731.

[2] _مريم بوشربي، نسمة عباسة، "**المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 01/18، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**""، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد6، الجزائر، 2019، ص ص196 ،197.

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية

جاء القانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة بعملية عصرنة العدالة، والتي اعتمدت على جملة من التدابير هدفها تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة.[1] فالتكنولوجيا الحديثة ساهمت في تطوير كافة نواحي الحياة والتي أثرت بدورها على كل من الجريمة، والعدالة، وقد استفاد نظام العدالة من هذا التطور، وذلك من خلال الكشف والتحقيق في الجرائم، ومحاكمة المحكوم عليهم، بالإضافة إلى إمكانية تحديد موقف الأشخاص ومتابعتهم إلكترونيا، وهذا ما جعل التطور التكنولوجي من أهم مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[2]

وقد برزت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة بغرض مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال تطوير المنظومة العقابية، بهدف الحد من العقوبات السالبة للحرية عن طريق البحث عن أساليب عقابية حديثة تكون بديلة لهذه العقوبات، وكان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين هذه الأساليب. [3] وقد ساهم التطور التكنولوجي في مجال العدالة بشكل كبير في تطوير أساليب كشف الجرائم الجنائية، والتحقيق فيها، ومعاملة المحكوم عليهم. [4]

---

[1] _ حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية "نظام السوار الالكتروني نموذجا""**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01(عدد خاص)، الجزائر، 2021، ص363.

[2] _ صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، "**السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص1319.

[3] _ نضيرة بوعزة، "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق القانون رقم 24_06** "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2024، ص186.

[4] _ وليد قارة، "**المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02(العدد التسلسلي27)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص375.

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إن أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر أيضا من أهم المبررات الذي دفع إلى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. فالعقوبة الجنائية هدفها تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة، لكن الفقه انتقد هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم كفايتها لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، إضافة إلى اختلاط المجرمين أقل خطورة مع محترفي الاجرام.[1]مما يفقد هذا الأخير رهبة العقوبة، ويترتب عليها أيضا انعكاسات سلبية تصيب المحكوم عليه، وتؤثر عليه من النواحي النفسية والعضوية بشكل مباشر.[2] بالتالي بدلا من أن يكون السجن مكانا لإعادة تربيتهم فيكون مكان لتعليم سلوكيات إجرامية، وتصرفات خطيرة بالنسبة للأشخاص الذين لم يدخلوا عتبة السجن من قبل أو وضعوا فيه ظلما، أو المحكوم عليهم الأقل خطورة.[3] وهذا ما يسعى إليه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، اصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي من خلال تطبيقه عليه، وردعه هو وغيره من تسوس له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم مسبقا.[4]

الفرع الثالث: أزمة السجون.

تعرف المؤسسات العقابية اكتظاظا كبيرا نظرا لارتفاع نسبة ارتكاب الجريمة، إضافة إلى التعامل مع المتهم، والمدان بالطرق التقليدية للحبس بنوعيه المؤقت والعقابي، وهذا يعود بالسلب على الإطار التنظيمي، وعلى إعادة التربية، والتأهيل التي لا تتحقق إلا إذا تعالجت هذه الظروف السيئة الناتجة عن الازدحام.[5] وقد أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة

---

[1] _ صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، مرجع سابق، ص1319.

[2] _ حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص364.

[3] _ نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص186.

[4] _ محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، مرجع سابق، ص271.

[5] _ فؤاد جحيش، "**مدخل الى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، مجلة معارف، المجلد17، العدد2، جامعة يحيى فراس المدية، الجزائر، 2022، ص118.

الإجرامية للمحكوم عليهم، سببه تكدس المحبوسين ذلك راجع لكون مساحة السجون لا تكفي للإيداع، أو تحقيق أي أغراض تربوية بداخله، فكان نظام المراقبة الإلكترونية بناء على ذلك أداة فعالة لمحاربة ظاهرة السجون كونه نظام يقرر الإفراج عن المحكوم عليهم، وقضاء العقوبة خارج أساور السجن.[1]

تأكيدا على ذلك، فقد توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، مؤسسة العلاليق بعنابة، سجن بالعسل بغليزان، وسجن الخروب بقسنطينة، وغيرها من المؤسسات، وذلك بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا دون محاكمة في السجن الاحتياطي مدة تزيد عن المدة القانونية.[2]

المطلب الثاني: صور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد العقوبات البديلة الفعالة للعقوبات السالبة للحرية، إذ يتيح إمكانية مراقبة المحكوم عليهم، والإشراف على تحركاتهم دون الحاجة إلى إيداعهم داخل المنشأة العقابية. وتتعدد صوره وفقا للمعيار المعتمد في تصنيفه، سواء من الناحية التقنية، أو القانونية، ويبرز هذا التنوع بشكل جلي في التشريعات المقارنة. فهناك تصنيفات ترتكز على الوسائل التكنولوجية المستخدمة، ومنها ما يستند على الأهداف القانونية التي تسعى لتحقيقها من جهة أخرى. وعليه، سيتم في **(الفرع الأول)** عرض الصور العامة للمراقبة الإلكترونية التي تشمل الأشكال الأساسية المتفق عليها في معظم التشريعات، بينما سنخصص **(الفرع الثاني)** لدراسة الصور الخاصة المرتبطة بهذا النظام.

---

[1] _ راضية مشري، مونة مقلاتي، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي39، يونيو2022، ص414.

[2] _ محمد عفيف ننوش، **المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، ص12.

الفرع الأول: الصور العامة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أدى انتشار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول إلى تعدد أساليب وآليات تطبيقه، حيث أشار الفقه الجنائي في القانون المقارن إلى وجود ثلاث صور لتنفيذ هذا الإجراء، إما عن طريق البث المتواصل **(أولا)**، أو عن طريق التحقيق التدقيقي **(ثانيا)**، أو عن طريق الأقمار الصناعية **(ثالثا)**.

أولا: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل.

تسمح لنا آلية البث المتواصل التحقق بمدى امتثال الشخص المعني للالتزامات المفروضة عليه، بموجب نظام المراقبة الإلكترونية، وفيه يتم تزويد الشخص بجهاز إرسال إلكتروني يقوم بإرسال إشارات دورية كل 15 ثانية، وتستقبل هذه الإشارات عبر وحدة استقبال مثبتة في موقع محدد {كالمسكن أو مكان العمل}. بعدها تنقل البيانات عبر الخط الهاتفي إلى الجهة المختصة للمراقبة، وتعالج بعد استقبالها من طرف مركز المراقبة ضمن نطاق جغرافي محدد ليتم بعدها تحليلها قصد التأكد من سلامة عمل الجهاز.[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية عن طريق التحقيق التدقيقي " النداء التليفوني ".

تتيح لنا هذه التقنية مستوى إضافي من الدقة في المراقبة بجانب البث المستمر للإشارات، وفيه يتم إرسال اتصال آلي إلى موقع تواجد الشخص المعني، حيث يستقبل هذا النداء الصادر

[1] _ جمال بوشنافة، " **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد01، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جوان 2018، ص207.

من الجهة المختصة بالرد من خلال إدخال بيانات تحقق رقمية، أو صوتية. وهذا ما يسمح بضمان الالتزام بالقواعد المفروضة، وتحقيق مراقبة دقيقة. [1]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الصناعية " المراقبة بالساتل".

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق تقنيات حديثة، ومتطورة كنظام المراقبة الإلكترونية، لضمان تتبع دقيق للمحكومين الذين يرتدون السوار الإلكتروني، حيث يتيح هذا النظام فوائد كثيرة من ناحية التجميع الدقيق، والمستدام للبيانات، وهذا ما يغنيه بالاستعانة بالطواقم البشرية. رغم فعالية هذا النظام في الولايات المتحدة إلا أن تطبيقه في دول أخرى كالجزائر، والدول العربية قد يبقى محدودا في المستقبل.[2]

الفرع الثاني: الصور الخاصة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إلى جانب الصور العامة لهذا النظام، تبنت بعض التشريعات تصنيفات خاصة تعتبر بمثابة تصنيفات متقدمة، حيث تخضع هذه الصور لمعايير دقيقة لضمان تحقيق أهداف المراقبة بنجاعة، ويعد المشرع الفرنسي من بين الذين وسعوا نطاق هذا النظام، حيث أنه اعتمد على صورتين أساسيتين للمراقبة الإلكترونية، إلا أنه قام بتصنيفها وفقا لأسلوب تنفيذهما وهما: المراقبة الثابتة **(أولا)** والمراقبة المتحركة **(ثانيا)**.

---

[1] _ صفاء أوتاني، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، جامعة دمشق، 2009، ص144.

[2] _ وليد قارة، مرجع سابق، ص377.

أولا: المراقبة الإلكترونية الثابتة (PSEF).

تتألف هذه الصورة من مركز مراقبة متواجدة على مستوى المؤسسة العقابية، مجهز بتقنيات رقمية وأنظمة اتصال، إضافة إلى جهاز استقبال مدرج داخل محل الإقامة، ومتصل بمصدر تغذية كهربائية، كما أنه يعتمد على ارتداء مرصد إلكتروني {سوار} يثبت على معصم، أو كاحل الشخص المعني وفقا لقرار قضائي. تتمثل آلية عمل هذا النظام بإرسال إشارات لاسلكية من جهاز الاستقبال عبر السوار الإلكتروني إلى مركز المراقبة المركزي، والتي تنتقل عبر الشبكة الاتصالية، ليتم تحليلها والتأكد من مدى التزام الشخص المعني بقيود الإقامة. أما بالنسبة للتكاليف والمسؤوليات المالية المرتبطة بتشغيل النظام مثل: فتح الخط الهاتفي، واستهلاك الاتصالات، تتحملها المنشأة السجنية دون حمل الشخص المعني، أو مضيفه أي رسوم.[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية المتحركة (المتنقلة).

"يطبق هذا الإجراء على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة، وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة. وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة، أو قبل انقضائها. تختلف فيه المدة حسب جسامة الجريمة."[2]

وقد انتقل المشرع الفرنسي سنة 2005 للعمل بالمراقبة المتحركة كآلية ثانية، بعد أن كان يعتمد على المراقبة الإلكترونية الثابتة سنة 1997. إذ تعمل المراقبة المتحركة بثلاثة أجهزة: السوار الإلكتروني المثبت في معصم، أو أسفل قدم المعني، جهاز استقبال محمول

---

[1] _ YOUNES MEKKAOUI, le placement sous surveillance électronique en vertu des législation, mémoire de master, en droit pénal et science criminelles, université de Algérie, 2019, p46.

[2] _ ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، " **السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** "، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2021، ص60.

يوضع حول وسطه على أن يثبت جهاز آخر في محل إقامته. [1]ويتم توفير كل هذه الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ هذه الآلية من طرف عمال الإدارة العقابية، ونشير إلى أن القانون الفرنسي يسمح بالاستعانة بأشخاص من القطاع الخاص يتمتعون بالمؤهلات الكافية في هذا المجال، وذلك بعد الحصول على رخصة من الجهات المعنية.[2]

وتعمل الأجهزة الموضحة أعلاه بنظام عمل ثنائي، وليس بطريقة جماعية في الآن نفسه، فإما يكون الاتصال بين السوار والجهاز المثبت في محل إقامة الشخص، أو بين السوار والجهاز المثبت وسط المعني.[3]

ومنه يمكن القول، أن نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة يعمل إما بنظام المنع الكلي الضيق، أو المزج بين نظام المنع الكلي والجزئي معا.[4]

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يحدد نوع ونمط المراقبة الإلكترونية المتحركة، وترك ذلك للنصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.[5]

---

[1] _ فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص113.

[2] _ كريم صياد، مرجع سابق، ص128.

[3] _ فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص113.

[4] _ فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 114.

[5] _ كريم صياد، مرجع سابق، ص129.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري، بموجب **القانون 06/24** المعدل لقانون العقوبات، قد أقر نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة حديثة للعقوبة السالبة للحرية، باعتباره عقوبة أصلية يصدرها قاضي الموضوع بحضور وموافقة المتهم، بينما يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على الإشراف على تنفيذها. وقد تباينت الآراء الفقهية حول طبيعتها القانونية، بين كونها تدبيرًا احترازيًا وقائيًا، أو عقوبة جنائية تحمل سمات الردع والإيلام. ويتميز النظام بعدة خصائص، أبرزها: الطابع التقني، الرضائي، القضائي، المؤقت، والمقيد للحرية. كما ميز المشرع الجزائري هذا النظام عن عقوبات مشابهة كالإفراج المشروط، والعمل للنفع العام. وقد اعتمده لأسباب متعددة، منها التطور التكنولوجي، أزمة العقوبات قصيرة المدة، واكتظاظ السجون. وأخيرًا، نجد بأن صوره تتنوع بين المراقبة عبر البث المستمر، التحقيق التدقيقي، والمراقبة عبر الأقمار الصناعية كصور عامة، والمراقبة الثابتة والمتحركة كصور خاصة.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية الناظمة للوضع تحت الرقابة الالكترونية

تمهيد:

نتيجة لاستخدام التطور التكنولوجي في خدمة المنظومة العقابية وعصرنة قطاع العدالة، ظهر ما يسمى بنظام المراقبة الإلكترونية والذي يعتبر من أهم الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية. وقد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات العقابية المعاصرة،[1] وأدخله المشرع الجزائري لأول مرة واعتمده كوسيلة بديلة عن الحبس المؤقت، وذلك بموجب **الأمر02/15** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم أضحى هذا النظام من بين أحد البدائل العقابية، وهو الجديد الذي جاء به **القانون 01/18** المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2] وبسبب اقتناء أساور مغشوشة تم تعليق العمل بهذا النظام في سنة2021، ليعود المشرع الجزائري بعد 3 سنوات من هذا التعليق، ويقوم بتقنين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك من خلال **القانون 06/24** المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[3] وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل كلا **القانونين 01/18 و 06/24** ، من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24.

---

[1]– أسماء مغراوي، عبد اللطيف فاصلة، "**الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021، ص528.

[2]– نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص158.

[3]–نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص184.

المبحث الأول: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

في 2015 أصدر المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفق القانون **02/15** المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، حيث نجد أنه بموجب المادة **125 مكرر 1** الفقرة الاخيرة يمكن لقاضي التحقيق، وحفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة، وحماية لحقوق الانسان، نستطيع أن نطبق هذا الإجراء أثناء مرحلة التحقيق على الشخص بدلا من إخضاعه إلى الحبس المؤقت. أي تطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، وكان أول تطبيق له في ولاية تيبازة سنة 2016.[1]

ثم جاء القانون **01/18** المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأتى بالمراقبة الإلكترونية لكن على مستوى المؤسسة العقابية، يعني بعدما أصبح المتهم نزيل فيها ولم يتبقى له من المدة المحكوم بها ثلاث سنوات أو أقل، بمعنى آخر صدر في حقه حكم نهائي، ويكون في إطار تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[2] في هذا الإطار سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الأطر القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالمراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

[1] – ذهبية لعجال، قاسي يس يوسف، مرجع سابق، ص54

[2] – ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، مرجع نفسه، ص ص 54،55.

المطلب الأول: الأطر القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، ظهرت أساليب جديدة في مجال العدالة، تهدف إلى تقليل الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية نتيجة الآثار السلبية الناتجة عنها. وفي هذا الإطار، برز نظام المراقبة الإلكترونية كآلية حديثة تعتمد على التكنولوجيا لمتابعة الأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية.

وقد ثبتت فعالية تطبيق هذا النظام من خلال تجارب الدول السباقة في تطبيقه، مما جعل المشرع الجزائري يُقر به في إطار عصرنة قطاع العدالة، وإخضاعه لمجموعة من الشروط التي سنها في القانون **01/18** [1] وهو ما سيتم دراسته في **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى محاولة إبراز مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا النظام في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

تناول القانون **01/18** نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، واعتمد في تنفيذ هذا النظام على مجموعة من الشروط، منها المتعلقة بالشخص المحكوم عليه، ومنها التي تتعلق بالعقوبة التي تدخل في مجال تطبيقها.

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه.

عملا بأحكام **المواد 150 مكرر2، 150 مكرر3، و150 مكرر7** من **القانون 01/18**، نجد بأنه لكي يستفيد الشخص المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن:

[1] – ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 58.

تتم موافقة الشخص المحكوم عليه بنفسه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، مع وجوب احترام كرامة المعني، حياته الخاصة، وسلامته.[1]

وهذا ما يجعلنا نستنتج، أن هذا النظام يُطبق على كافة الأشخاص المحكوم عليهم دون استثناء، سواء كانوا قُصر، أو بالغين.

بالإضافة إلى ذلك، إثبات المحكوم عليه الذي سيستفيد من هذا النظام مقر سكن ثابت، أو إقامة ثابتة، وأنه يستطيع أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وهذا يكون دون إهمال إذ ما كانت هنالك عوائق تمنع من تطبيق هذا النظام تتعلق بالوضعية العائلية للمعني، أو بالوضع الصحي، بظروف العمل، أو الدراسة. ويكون ذلك مع مراعاة أن حمل هذا السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني[2]، وقد أكدت المادة **150 مكرر7** على ذلك، وألزمت قاضي تطبيق العقوبات التأكد من أن السوار لا يضر صحة المعني، وهذا من أجل أن يتم تطبيق هذا النظام بشكل فعال.[3]

- **مثال تطبيقي:**

أُدين **زيد** بجريمة جنحة، وحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات. قرر قاضي تنفيذ العقوبات استبدال الحبس بنظام المراقبة الإلكترونية، إلا أنه تبين أن زيد لم يُسدّد المبالغ المالية المستحقة عليه من غرامات ومصاريف. وبالرغم من عدم تعرض **زيد** سابقًا للمراقبة الإلكترونية، إلا أن عدم امتثاله للالتزامات المالية المقررة عليه، منعه من الاستفادة من هذا الإجراء. بالتالي، قرر القاضي عدم تطبيق النظام، وأمرت السلطة المختصة بإجراء تنفيذ الحكم بالسجن داخل

---

[1]– المادة 150مكرر02 (الفقرة الأولى) من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

[2] – المادة 150 مكرر03 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

[3] – المادة 150مكرر07 (الفقرة الأولى) من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

المؤسسة العقابية، وكل هذا متضمن ضمن الشروط الجوهرية المنصوص عليها في القانون **01/18**. [1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

وفقا لما تقتضي به المادة **150 مكرر1** من نفس القانون السابق الذكر، يجب أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية، إذ يعتبر الشرط الأهم، والأساسي لتطبيق المراقبة الإلكترونية، حيث لا مجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة، والعمل للمنفعة العامة.[2]

في حين، نجد بأنه يشترط أيضا أن لا تتجاوز مدة عقوبة المحكوم بها على الشخص 3 سنوات في حالة الإدانة، أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الأصلية لم تتجاوز 3 سنوات على الأقل.[3] علاوة عن ذلك، نجد بأن المشرع الجزائري يشترط بأن يكون الحكم القضائي الصادر ضد الشخص المحكوم عليه نهائي غير قابل للطعن.[4]

الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية في ظل القانون01/18.

أقر المشرع الجزائري بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بموجب التعديلات التي أدخلها على قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم

---

[1]– المادة 150 مكرر 03 من القانون01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – جمال قتال، مرجع سابق، ص 345.

[3]– المادة 150 مكرر1 (الفقرة الأولى) من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]– المادة 150 مكرر3 (الفقرة الأولى) من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عليهم، مع تقليل الضغط على المؤسسات العقابية. وفي إطار هذا النظام وُضع قاضي تطبيق العقوبات في موقع مركزي، حيث أُسندت إليه مهام متعددة والتي تشمل ما يلي:

أولا: من ناحية سلطة اتخاذ القرار.

باستقرائنا لنص المادة **150مكرر01** من القانون **01/18**، نستشف في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري ترك أمر النطق بتطبيق آلية تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية، من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، الذي يأمر بها إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو من طرف محاميه. واستنادا لما هو وارد في هذه المادة نجد بأن، هذا الإجراء هو أمر جوازي متروك لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في قبوله، أو رفضه، وذلك حسب مقتضيات ملف القضية، وظروف المحكوم عليه، وكل هذا تم استنباطه من مدلول كلمة "**يمكن**" الواردة في نص هاته المادة. بالإضافة إلى ذلك، وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة السالفة الذكر، أنه يقوم بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المحدد من خلاله الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ويكون ذلك بعد موافقة هذا الأخير، واستطلاع رأي النيابة العامة، ولجنة تطبيق العقوبات للمحبوسين.[1] زيادة عن ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في الطلب في مدة عشرة (10) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار غير قابل للطعن، ويجوز للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه بإعادة تقديمه إلى نفس الجهة مرة أخرى، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض.[2]

[1]– المادة 150 مكرر 1 (الفقرة الأولى) من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– المادة 150مكرر04 (الفقرة الثالثة والرابعة) من القانون 01/18، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

ثانيا: التأكد من شروط التنفيذ.

طبقا لأحكام القانون **01/18** المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستنبط من خلالها أن لقاضي تطبيق العقوبات دور وجوبي في التأكد من سلامة الشخص المراقب خلال وضعه للسوار الإلكتروني والذي يكون وفق مرحلتين: قبل، وأثناء مباشرة تنفيذ المراقبة الإلكترونية. ويتم هذا الإجراء إما بطلب المعني، أو من القاضي نفسه. وفي مقابل ذلك تؤكد بعض الأحكام على إلزامية وضع السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية، لضمان الامتثال للقانون وتجنب الوقوع في سوء تنفيذ الإجراءات، كما هو ملاحظ بالنسبة للشخص المحكوم عليه بالإفراج، فقد يطلب منه بالدخول للمؤسسة العقابية من أجل ضمان سلامة التركيب، وتجنب الوقوع في سوء تنفيذ الإجراءات، كما أنه يشترط أيضا المشرع على ضرورة وضع السوار الإلكتروني من قبل أشخاص أكفاء، ومؤهلين وهم التابعين لوزارة العدل،[1] المكلفين بوضعه ونزعه وشرح مبدأ عمله.[2]

ثالثا: الاشراف والمتابعة.

استنادا إلى ما هو وارد في أحكام القانون **18/ 01** المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع الجزائري أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على متابعة المراقبة الإلكترونية، والتي تتم بالتنسيق مع المصالح الخارجية "**الإدارة التنفيذية**"، والمكلفة بإرسال تقارير دورية خاصة بسير هذا الإجراء، نتيجة استخدام عدة وسائل

[1] – المادة 150مكرر07 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – خالد سعدو، حسام مسيود، مرجع سابق، ص52.

خاصة بالمراقبة، مع التبليغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات في حالة حدوث أي خرق لمواقيت هذا الإجراء[1].

رابعا: تعديل أو إلغاء التدبير.

من بين أبرز مهام قاضي تطبيق العقوبات التي يتميز بها، هي جوازية التغيير في الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الصادر بعد موافقة المحكوم عليه واستطلاع رأي النيابة العامة، كما أنه يملك كامل الحق أيضا في إلغاء هذا الإجراء كما هو موضح في المادة **150 مكرر10**[2]. بالإضافة إلى ذلك، أيضا يجوز للنيابة العامة أن تبادر بإلغاء هذا الإجراء بعد تقديم طلبها للجنة تكييف العقوبات، وذلك متى رأت وجود أي مساس بالأمن، والنظام العام[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتطبيق المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.

اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واضعا جملة من الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه الالتزام بها، و يترتب على الإخلال بها آثار قانونية قد تصل إلى إلغاء المراقبة، وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، كما أن التملص من المراقبة قد يعرض المخالف لعقوبات مقررة قانونا، وهو ما يستوجب دراسة

---

[1] – المادة 150 مكرر08 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – المادة 150 مكرر 09 المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

[3] – المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

هذه الأحكام من خلال بيان الآثار القانونية للإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية في **(الفرع الأول)** ، أما **(الفرع الثاني)** سنقوم بتحديد العقوبات المقررة جزاء التملص من هذا الإجراء.

الفرع الأول: آثار الإخلال بالالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية.

استنادا إلى ما هو وارد في نص المادة **150 مكرر 13** من القانون **01/18** نجد أنها، تعكس توجها تشريعيا من أجل ضمان إستمرارية تنفيذ العقوبة رغم الانتقال بين أنظمة التنفيذ. ففي حالة ما إذا تم إلغاء تطبيق المراقبة الإلكترونية المقررة على المحكوم عليه لأي سبب قانوني، فإنه يترتب عن ذلك عودة المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع خصم مدة المراقبة الإلكترونية التي قضاها المدان من المدة الأصلية للعقوبة[1]. للتوضيح أكثر **نفترض مثلا:** أن العقوبة الأصلية التي حكمت على المحكوم عليه هي ثلاث سنوات حبس، بحيث أن هذا الأخير نجد بأنه قضى منها سنتين، ففي هذه الحالة تخصم هذه المدة التي قضاها المتهم تحت المراقبة الإلكترونية من المدة الأصلية. وبالتالي نجد بأنه تتبقى له سنة كاملة من العقوبة الأصلية، وذلك بعدما تم إلغاء فترة المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية.

جرم المشرع الجزائري وفقا للمادة **150 مكرر 14** كل الأفعال التي يقوم بها الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بغية التملص منها، سواء كان ذلك بنزع السوار الإلكتروني، أو تعطيل الآلية الإلكترونية المخصصة لها. حيث يترتب عن هذا السلوك نفس العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات،[2] وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه تناول العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، والفاعل الشريك.

---

[1]- 150 مكرر 13 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

[2] – المادة150مكرر 14 من القانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الهروب جريمة مستقلة عن الجرم الأصلي الذي سُجن بسببه الهارب، ووقع عليها عقوبات سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المادة **188** من قانون العقوبات،[1]

وتتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات لكل شخص يهرب، أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها له السلطة المختصة، سواء كان موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية، أو محبوسا، أو موقوفا للنظر. وإذا كان الهروب باستخدام العنف، أو التهديد، أو التكسير، والتحطيم هنا تشدد العقوبة، وتصبح من سنتين إلى خمس سنوات.[2]

الملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص في كل الحالات، سواء تحقق فعل الهروب، أو لم يتحقق مع تشديد العقوبة في حالة اقتران الفعل بظروف مشددة.

ثانيا: العقوبات المقررة للفاعل الشريك.

يتضح من خلال نص المادة **190** من قانون العقوبات، أن المشرع لا يعاقب فقط الشخص المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، وإنما يجرم أيضا فعل الإهمال المترتب عن الموظفين المكلفين بحراسة الموقوفين، والذي يؤدي إلى تسهيل هروب المحكوم عليهم، سواء كانوا من رجال الجيش، أو الدرك الوطني، أو الأمن الوطني، أو القادة الرؤساء، المأمورون، وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفون بالحراسة. وذلك بتوقيع عقوبة الحبس لهم من ستة أشهر إلى سنتين.[3]

---

[1] –فيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص526.

[2] – المادة 188 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] – المادة 190، من القانون 06/24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك، تعالج المادة **191** من نفس القانون جريمة التواطؤ على الهروب **(مساعدة الشخص على الهروب من المراقبة)**، وتعاقب كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة **190**، سواء هيأ، أو ساعد في هروب شخص موضوع تحت المراقبة بغض النظر إذا كان يعلم، أو لا يعلم تحقق الهروب فعليا، أو الشروع فيه، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا كانت المساعدة تتضمن تقديم سلاح، أو أي وسيلة أخرى خطيرة، مع حرمان الجاني من ممارسة أي خدمة، أو وظيفة عمومية لمدة سنة إلى خمسة سنوات في كل الحالات المذكورة.[1]

ويتضح أيضا من المادة **192** قانون العقوبات أن المشرع، يعاقب كل شخص من غير الأشخاص المذكورين في نص المادة **190** الذي كان سبب في هروب شخص سواء كان ذلك بتسهيل الهروب، أو بتهيئته لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج حتى ولم يتحقق الهروب.[2] وفي حالة ما إذا كانت المساعدة تضمنت تقديم سلاح فالعقوبة تكون، من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3] وتطبق العقوبة المقررة للرشوة إذا كانت هنالك رشوة للحراس، أو التواطؤ معهم.[4]

من خلال نصوص المواد السابقة، نجد أن المشرع الجزائري حرص على توقيع عقوبة على كل شخص دون استثناء، قدم المساعدة بعلم، أو من غير علم سواء تحقق الهروب، أو لم يتحقق، وذلك بهدف حماية النظام العام، وسلامة تنفيذ الأحكام القضائية، وردع الأشخاص التي تعمل على عكس ذلك.

---

[1] – المادة 191 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – المادة 192 (الفقرة الأولى) من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] – المادة 192 (الفقرة الأخيرة) من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4] – المادة 192 (الفقرة الثانية) من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون06/24.

في إطار السعي لتعزيز العدالة الجنائية وضمان مراقبة تنفيذ العقوبات بشكل فعال، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس، حيث يتيح هذا النظام مراقبة المحكوم عليه دون إيداع داخل المؤسسة العقابية، مما يحقق التوازن بين حماية المجتمع، وضمان حقوق الأفراد. وقد جاء **القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات** لتحديد الأحكام القانونية التي تنظم هذا النظام، مع وضع ضوابط واضحة تكفل سلامة تطبيقه وضمان فعاليته. وفي هذا السياق سنتناول مطلبين، **الأول** نعالج فيه الضوابط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، **والثاني** ندرس فيه أهم الأحكام القانونية الناظمة للوضع تحت الرقابة الإلكترونية في ظل القانون **06/24** المعدل لقانون العقوبات.

المطلب الأول: الأطر القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24.

يعد نظام المراقبة الإلكترونية التي استحدثها المشرع بموجب القانون **06/24**، تجسيدا لفلسفة العقوبات البديلة التي تهدف إلى تقليل اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف على السجون، لكن قبل تنفيذ هذا النظام يجب أن يسبقه التأكد من مدى توافر الشروط التي تمكن المحكوم عليه من الإستفادة منه، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. **(الفرع الأول)** نتناول فيه شروط تطبيق المراقبة، وفي **(الفرع الثاني)** سنخصصه إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذا الإجراء.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24.

بموجب القانون **06/24 المعدل لقانون العقوبات**، نجد بأن المشرع الجزائري ضبط نظام المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الشروط التي تناولها في **المادة 5 مكرر 7** من هذا القانون، والتي سيتم التطرق اليها فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه.

عملا بأحكام نص المادة **5 مكرر7**، نجد بأن المشرع الجزائري اشترط لاستفادة الشخص المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية، أن لا يكون قد سبق وخضع لها، وأخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجبها،[1] بمعنى آخر إذا سبق وقد تم الحكم عليه بالوضع تحت المراقبة إلكترونية، وقام بتعطيل السوار، أو نزعه أي قام بالإخلال بالالتزامات، هنا لا يستفيد من هذه العقوبة.[2] ويفهم من هذا الشرط أن الشخص الذي سبق وخضع للمراقبة ولم يخل بالتزاماتها يمكنه الاستفادة منها مرة أخرى، بمعنى آخر يمكن للشخص المسبوق قضائيا الاستفادة من هذا النظام.

إضافة إلى ذلك أوجب المشرع إعلام المحكوم عليه أن له الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة، وأنه لا يمكن للقاضي النطق بها إلا بحضوره وموافقته الصريحة.[3] ومنه نستنتج، أن هذه العقوبة هي عقوبة رضائية، للمحكوم عليه الحق في قبولها أو رفضها.

- **مثال تطبيقي:**

حُكم على **المدعو (أ)** بالحبس لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بجنحة بسيطة. وبما أنه لم يسبق له الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أو مخالفة شروطه، قرر القاضي استبدال عقوبة

---

[1] – المادة 5 مكرر 7 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 188.

[3] – المادة 5 مكرر 8 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الحبس بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية. وقد تم إبلاغ **المدعو (أ)** بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها، فقبلها بمحض إرادته خلال جلسة النطق بالحكم، وقد تم تسجيل ذلك رسمياً. أما إذا كان **المدعو (أ)** قد سبق له الخضوع لهذا النظام وأخل بالتزاماته، مثل نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني، فلا يحق له الاستفادة من هذا التدبير مرة أخرى، ويتم تنفيذ العقوبة الأصلية المقررة بالحبس مباشرةً، وكل هذا تطبيقا لأحكام نص **القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات**[1].

مقارنة بالقانون **01/18** والشروط المنصوصة فيه المتعلقة بالشخص المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، نجد بأن المشرع الجزائري في القانون **06/24:**

ـ ألغى دور القاضي في تقريره لهذا النظام لكنه أبقى على جزء وجوب موافقة المحكوم عليه.

ـ ألغى شرط تسديد المبالغ المحكوم بها على المحكوم عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة في المادة **5 مكرر 7**، والمتمثلة في:

أن تكون العقوبة المنسوبة للفعل الذي ارتكبه المتهم لا تتجاوز 5 سنوات حبس، بمعنى آخر يجب أن لا تكون العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة تتجاوز خمس سنوات حبس، إذ نجد أن المشرع استعمل مصطلح الحبس بدلا من السجن قاصدا بذلك أن هذه العقوبة تكون في الجنح لا الجنايات.[2] إضافة إلى ذلك اشترط أيضا، أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة للمتهم لا يتجاوز 3 سنوات حبس، أي إذا كان القاضي قد حكم على المحكوم عليه بعقوبة 3 سنوات حبس أو أقل، يستفيد من المراقبة الإلكترونية، وإذا حكم عليه بحكم فوق 3 سنوات لا يستفيد

[1] – المادة 5 مكرر 7 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص188.

منها.[1] ولكي يتم تطبيق هذا النظام لا بد من أن يكون الحكم نهائي استوفى جميع طرق الطعن.[2]

من خلال تحليلنا لنصوص المواد، نجد بأن المشرع لم يحدد الجرائم والتهم التي يجوز فيها استفادة المحكوم عليه من هذا النظام، لكنه ضبطها بمدة العقوبة. فالمشرع في القانون **06/24** يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة من خلال تحديده لمدة العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بأن لا تتجاوز 5 سنوات حبس، والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبس. على عكس القانون **01/18** الذي يركز فقط على المدة القصيرة للعقوبة المحكوم بها، والمتبقية. ولم يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة لعدم تحديده لمدة العقوبة الأصلية مثلما فعل المشرع في القانون **06/24**.

الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، وإسناد سلطة الإشراف على تنفيذ هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات وذلك وفقا لأحكام القانون. حيث يناط له جملة من المهام والتي تتمثل في:

أولا: إعلام المحكوم عليه وضمان اختباره الطوعي للمراقبة الإلكترونية.

بعد الاطلاع على نص المادة **05 مكرر 8 من القانون 24 /06 المعدل لقانون العقوبات**، نجد بأن المشرع الجزائري يشير إلى ضرورة تجسيد مبدأ الرضائية في العقوبات البديلة، وذلك من خلال ضرورة إعلام المحكوم عليه بحقه في إبداء موافقته، أو رفضه لإجراء استبدال عقوبة الحبس بعقوبة المراقبة الإلكترونية أثناء المحاكمة، وقبل النطق بالحكم، والذي

---

[1] – نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص188.

[2] – وئام برزوق، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في ظل القانون 01/18**، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024، ص 49.

يشترط من خلالها أيضا، أن تقوم جهة متخصصة ألا وهي قاضي الحكم بالنطق بهذا الإجراء في جلسة علنية، وبحضور المتهم مع توثيق موافقته في منطوق الحكم [1].

وهذا على خلاف المادة **150 مكرر01**، التي تشترط صراحة أن يتم تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم بالحبس، حيث تجيز لقاضي تطبيق العقوبات النطق بها إما تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه. أما تنفيذها يكون بمقرر، وذلك بعد استشارة النيابة العامة، أو اللجنة. والملاحظ أيضا أن المشرع لا يشترط أن تكون موافقة المحكوم عليه ضرورية [2].

وهذا عكس ما جاء في المادة **05 مكرر 8 من القانون 24/ 06**، التي تشترط وتؤكد على أن تكون موافقة المحكوم عليه ضرورية لقبول هذا الإجراء.

ثانيا: التنبيه المسبق بعواقب الإخلال بالمراقبة الإلكترونية.

من خلال معالجتنا لنص المادة **05 مكرر 09 من القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات**، يتضح لنا من خلال الكلمة الواردة في هذه المادة "**ينبه**"، بأنها تشير إلى صيغة الإجبار والإلزام، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على إلزام قاضي الحكم على واجب إعلام المدان مسبقا أثناء جلسة النطق بالحكم، مع إدراج ذلك صراحة في منطوق الحكم، على اعتباره شرط أساسي ملتصق بالقرار القضائي، بعواقب الإخلال بالمراقبة الإلكترونية، والمترتب عنها التفعيل التلقائي للعقوبة الأصلية، والعودة مباشرة للحبس[3].

أما بالمقارنة مع نصوص المواد **من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16، من القانون 01/18** نجد بأنها لم تنص بشكل مباشر على واجب التنبيه المسبق على الإخلال[4].

---

[1] – المادة 05 مكرر 08 من القانون 24/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – المادة 05 مكرر 09 من القانون 06/24 المعدل والمتمم قانون العقوبات.

[4] – القانون 01/18، المتضمن تعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: تحديد مكان الإقامة والترخيص بالاستثناءات.

من خلال دراستنا السابقة وبالمقارنة **بين القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات،** نجد بأن الأول لم ينص صراحة على أن، من مهام قاضي تطبيق العقوبات تحديد مكان الإقامة للمحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإنما نص عليه ضمنيا من خلال تدابير المتابعة في **نص المادة 150 مكرر 05**[1]. بالإضافة إلى ذلك، نجد بأنه نص في مادة مستقلة على ضرورة التحقق من صحة المعني على عدم إضرار السوار الإلكتروني به وفقا **للمادة 150 مكرر 07**[2]. كما أننا نجده أيضا، لا يستطيع أن يصدر ترخيصا منفصلا أثناء التنفيذ، لأنه يعتبر قرار مدمج ضمنيا في قرار الوضع نفسه، مع مراعاة ظروف المحكوم عليه من أجل السماح له بالخروج سواء كان للعلاج، أو للعمل[3].

وهذا على خلاف ما نص عليه **في القانون06/24 المعدل لقانون العقوبات،** الذي ينص صراحة على إشراف قاضي تطبيق العقوبات على عملية تنفيذ المراقبة الإلكترونية في الفقرة الأولى من **المادة 05 مكرر 10،** ويلاحظ أيضا أنه قام بدمج نص التحقق من صحة السوار ضمن **المادة 05 مكرر 10،** بشكل تلقائي، أو بناء على طلب المعني، وهذا عكس ما جاء به في **القانون 01/18،** حيث أنه نص عليه بشكل مستقل، ونص صراحة على

[1] – المادة 150 مكرر 05 من القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – المادة 150 مكرر 07 من القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – 150 مكرر 05 من القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تحديد مكان الإقامة من قبل قاضي تطبيق العقوبات في الفقرة الثالثة من **المادة 05 مكرر 10** ، مع ترك له السلطة التقديرية في منح هذا الترخيص[1].

لهذا نجد بأن المشرع الجزائري في ظل هذا التعديل الوارد في **القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات**، لم يقم بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وإنما عمل على إعادة التجميع والتوضيح في نص منفرد، دون المساس بأساس السلطة التقديرية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتطبيق المراقبة الإلكترونية.

نظم المشرع الجزائري في **قانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات**، نظام المراقبة الإلكترونية والذي اعتبره عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، محددا في ذلك جملة من الالتزامات القانونية التي تلزم المحكوم عليه الالتزام بها، لأنه في حال ما تم الإخلال بها يترتب عنها جملة من الآثار والتي سنعالجها في **الفرع الأول**، أما **الفرع الثاني** سندرس فيها العقوبات المقررة جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: آثار الإخلال بالالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية.

يتبن لنا من خلال دراستنا لنص المادة **05 مكرر 11 من القانون06/24 المعدل لقانون العقوبات، والمادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، أنه ينظم وضعيتين قانونيتين مستقلتين تؤديان إلى نتيجة موحدة، بحيث في **المادة 05 مكرر 11** تنص على أنه، يتم إلغاء إجراء المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بعد إخطار النيابة العامة، وذلك في حال الإخلال الشخصي من قبل المحكوم عليه بالالتزامات المقررة عليه أثناء تطبيقه لهذا الإجراء دون عذر جدي سواء كان بسوء نية، أو وجود نوع من التقصير[2].

[1] – المادة 05 مكرر 10 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – المادة 05 مكرر 11، من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- **مثال تطبيقي:**

حُكم على **المدعو (ج)** بالخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية لمدة سنة، كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس. وبناءً على موافقته الصريحة، تم تزويده بسوار إلكتروني يحدد نطاق حركته. لكن خلال فترة المراقبة، **تجاوز (ج)** حدود المكان المسموح به دون تقديم أي عذر مقبول، مما يُعد انتهاكًا لشروط المراقبة المنصوص عليها في أحكام القانون 06/24[1].

في حين تعالج **المادة 150 مكرر 13**، الحالة التي يتم فيها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة أسباب سواء كانت موضوعية، إدارية، أو تقنية، دون اشتراط وجود خطأ من طرف المحكوم عليه[2].

- **مثال تطبيقي:**

أُخضع المحكوم عليه "**غ**" لنظام المراقبة الإلكترونية، مع التزامه التام بجميع الشروط التي حددها قاضي تنفيذ العقوبة، وعدم خرقه لأي التزام من التزاماته. غير أنه حدث خلل تقني في المنطقة التي يقيم فيها، تمثل في انقطاع شبكة الإنترنت التي يعتمد عليها السوار الإلكتروني، مما حال دون استمرار تتبعه بصورة دقيقة. في هذه الحالة، وبما أن الخلل التقني لا يقع تحت سيطرة "**غ**" ولم يكن نتيجة لإخلاله بالالتزامات، فقد تم تعليق نظام المراقبة الإلكترونية مؤقتًا إلى حين معالجة العطل، مع ضمان عدم تحميله مسؤولية توقف التنفيذ، وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستئناف المراقبة الإلكترونية بما يحفظ حقوق المحكوم عليه ويضمن سلامة تطبيق العقوبة، وكل هذا طبقا **لأحكام القانون 01/18**[3].

لهذا يتضح لنا من خلال دراستنا السابقة، أن الشيء الوحيد الذي تشترك فيه كلا المادتين هو، ضمان احترام مبدأ احتساب مدة المراقبة ضمن مدة العقوبة.

---

[1]– القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] – المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– القانون 01/18 المتضمن لتعديل تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية.

المادة 5 مكرر 12 من القانون 06/24 تبين لنا أن كل ممن حاول التملص من المراقبة الإلكترونية بأي طريقة يتابع بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1] ومن خلال دراستنا للقانون 01/18 نجد لأن كلا القانونين يحيلانا إلى نفس المواد، لكن في القانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ينظم المراقبة الإلكترونية على أنها بديل للعقوبة المحكوم بها على المتهم، أو المتبقية منها التي لا تتجاوز 3 سنوات، على عكس القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات، الذي ينظم المراقبة الإلكترونية على أنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها، وهو الاختلاف الجوهري بين القانونين. بمعنى آخر في القانون 01/18 يقرر استبدال العقوبة المتبقية بعد طلب المحكوم أو تلقائيا على عكس القانون 06/24 الذي يخير المتهم بين المراقبة الإلكترونية والحبس قصير المدة. هذا دون إغفال أن صفة الشخص الخاضع للمراقبة في القانون 01/18 يمكن القول عنه أنه فقط نزيل سابق في الحبس، عكس القانون 06/24 الذي يكون فيه الشخص الخاضع للمراقبة هو متهم، أو مدان لم يدخل الحبس بعد.

[1] – المادة 5 مكرر 12 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل، إلى دراسة الضوابط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون **01/18**، والقانون **06/24**. بحيث حاولنا فيه المقارنة بين القانونين، من خلال إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع من ناحية الشروط، مهام قاضي تطبيق العقوبات، والمسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتطبيق هذا النظام. فمن ناحية الشروط، نجد بأن المشرع في القانون **06/24** ألغى شرط تسديد المبالغ المحكوم بها على المحكوم عليه، وحدد مدة العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة، على عكس القانون **01/18** الذي لم يحددها. أما من ناحية مهام قاضي تطبيق العقوبات، نجد بأن المشرع أبقى على نفس المهام لكنه غير في دوره، بحيث في السابق، كان هو من يقررها لكن الآن أصبحت من اختصاص قاضي الحكم، وقاضي تطبيق العقوبات يشرف عليها فقط. فيما يخص المسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال بالنظام، نجد بأنه في الآثار المترتبة المشرع في القانون **01/18** كان يلغي المراقبة مباشرة، لكن في القانون **06/24** أصبح يخطر النيابة قبل إلغاء النظام. أما بالنسبة للجزاء المترتب، فنجد أن كلا القانونين يحيلانا إلى نفس المواد، ويتابع الشخص بجريمة الهروب، لكن الفرق الأساسي بينهما هو أنه في القانون **01/18** المراقبة الإلكترونية هي من بدائل العقوبات، وأن صفة الشخص الخاضع هو نزيل في المؤسسة العقابية، على عكس القانون **06/24** الذي أدرجها على أنها عقوبة بديلة، وأن صفة الشخص الخاضع متهم لم يدخل الحبس بعد.

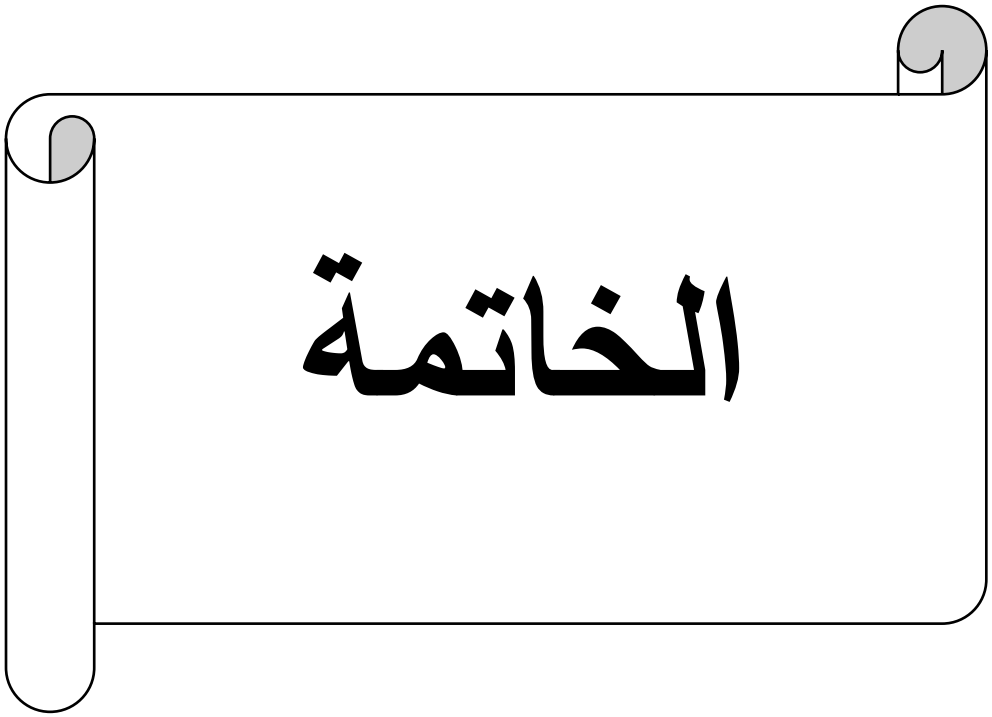
الخاتمة

يمثل نظام المراقبة الإلكترونية، المنظم بموجب القانون رقم **06/24** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، خطوة هامة في تطوير المنظومة العقابية، مواكبًا للتطور التكنولوجي الحاصل. فقد أُحيط هذا النظام بمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي حقوق المحكوم عليهم، وتضمن تطبيق المراقبة بطريقة تقنية وإدارية فعالة، تحت إشراف الجهات القضائية المختصة، مع تحديد واضح للفئات المؤهلة للاستفادة منه.

كما ساهم النظام في تسهيل العملية القضائية، عبر تسريع تنفيذ العقوبات، وتخفيف الضغط على المحاكم، ومنح القضاة مرونة أكبر في اختيار العقوبات البديلة، مع ضمان الرقابة الفعالة على المحكوم عليهم.

وعليه، نخلص إلى النتائج التالية:

-اعتماد المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، مع منح المحكوم عليه الحق في قبولها، أو رفضها وهذا ما يجسد مبدأ الرضائية.

-إلغاء شرط عدم وجود سوابق قضائية، وهذا ما يوسع نطاق استفادة المحكوم عليهم.

-شمول النظام الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات، مع استثناء بعض الجنح المشددة.

-قصر تطبيق النظام على الأحكام الصادرة بحضور المتهم مع ضمان حق الدفاع.

-إقرار ضمان صحية للمحكوم عليه، من خلال التحقق من أن السوار الإلكتروني لا يؤثر سلبا على صحته.

-توجيه النظام نحو الوقاية من العود، وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً.

-إخضاع النظام لإشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع صلاحية تعديل، أو إلغاء المراقبة في حال الإخلال.

-احتساب مدة المراقبة الإلكترونية ضمن مدة العقوبة المحكوم بها.

-وضع إجراءات دقيقة لإلغاء المراقبة عند مخالفة شروطها، مع احتساب مدة عقوبة المراقبة من مدة العقوبة الأصلية.

من خلال هذه النتائج، نقدم جملة من الاقتراحات:

-اعتماد نهج مرن لقاضي تطبيق العقوبات يركز على التوعية، والتنبيه قبل الإلغاء الفوري.

-ابتكار شريحة ذكية مزروعة تحت الجلد تعمل بتقنية GPS لمراقبة الموقع، والحالة الصحية للمحكوم عليه، ويكون أقل تكلفة من السوار.

-توفير تغطية شبكة متكاملة لضمان فعالية نظام المراقبة في جميع المناطق.

-اعتماد نظام إنذار تدريجي قبل الإلغاء، يكون شفويًا أو كتابيًا.

-إبرام شراكات مع شركات تقنية متخصصة لتطوير أجهزة المراقبة باستمرار.

-إدراج نصوص قانونية واضحة تحدد الأفعال التي تعتبر إخلالًا بشروط المراقبة.

وفي الأخير يمكننا القول، بأن هذا القانون المعدل قد ساهم في تعزيز نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، من خلال إرساء إطار قانوني واضح، لكن فعاليته ظلت محدودة بسبب تفاوت البنية التحتية والتقنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ المصادر

1_ القوانين

- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 04/15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 05، مؤرخة في 30يناير 2018.
- القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024.

ثانيا _ المراجع باللغة العربية

1_ المقالات العلمية

_ أسماء مغراوي، عبد اللطيف فاصلة، "**الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021.

_ آسيا نعمون، " **نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله** "، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد06، العدد01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019

_ آمنة وزاني، زوليخة رواحنة، " **إيقاف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 08، العدد01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023.

ـ إبراهيم بباح، " **الافراج المشروط آلية لاعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، مارس 2018

ـ بلقاسم مولاي، " **الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم إعادة السجون، الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2019

ـ جمال بوشنافة، " **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد01، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جوان 2018.

ـ جوهر عامر، طاهر عباسة،"**السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2018

ـ حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة ادماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية "نظام السوار الالكتروني نموذجا""**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01(عدد خاص)، الجزائر، 2021.

ـ خيرة لعيدي، "**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2020

ـ دنون محمد بلبنة، عبد الرحمان عثماني،" **الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة دراسة في ظل القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**

الجزائري وقانون المالية لسنة 2017-2018 "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، ماي 2021.

ـ ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، " **السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** "، مجلة المحلل القانوني، المجلد3، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر، 2021،

ـ راضية مشري، مونة مقلاتي، "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي39، جامعة08 مايو 1945، قالمة، الجزائر، يونيو2022

ـ رامي متولي القاضي، " **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، جامعة الإمارات العربية، يوليو2015،

ـ زهراء بن عبد الله، " **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"،ـمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، جوان 2020

ـ صفاء أوتاني، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية** "، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** "، المجلد25، العدد الأول، جامعة دمشق، سنة 2009

ـ صورية بورابة، عبد الحليم موساوي، "**السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022.

ـ عزالدين وداعي، عماد الدين وداعي، "**الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية**"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، الجزائر،2022،

ـ عمران محمد، " **أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021

ـ فوزية هوشات، "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد2، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.

ـ فؤاد جحيش، "**مدخل الى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية**"، مجلة معارف، المجلد17، العدد2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2022

ـ فيصل بدري، " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** – "، المجلد الثاني، العدد العاشر، محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2018.

ـ فيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018،

ـ كريم صياد، " **تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري**"، مجلة المعارف، المجلد14، العدد01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2019،

ـ كريمة خطاب، " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جانفي 2022

ـ محمد المهدي بكراوي، عبد القادر حباس، مليكة جامع، "**نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد03، الجزائر، 2019.

ـ محمد بن حميد المزمومي، "**المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020

ـ محمد نذير حملاوي، " **واقع نظام الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر** "، مجلة الدراســـات القانونية التطبيقية، المجلد 01، العدد 01، جامعة منتوري بقســـنطينة، الجزائر، 2023،

ـ مريم بوشربي، نسمة عباسة، "**المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 01/18، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**""، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد6، الجزائر، جانفي2019

ـ موســـى قروف،"**وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة الســـالبة للحرية**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2022.

ـ نبيلة صدراتي، " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية لنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

ـ نبيلة غضبان، " **عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة**"، مجلة المعارف، المجلد 15، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاح، الجزائر، ديسمبر 2020،

ـ نضيرة بوعزة، "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق القانون رقم 24_06** "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2024.

ـ وليد قارة، "**المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02(العدد التسلسلي27)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2021

ـ ويزة بلعسلي، " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني : (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018

2_ الرسائل الجامعية

ـ إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023.

ـ خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018.

ـ شهيدة ريحانة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، 2023.

ـ هارون فارس، كنزة حمامي، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، 2018.

ـ محمد أمين معتوق، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، ملحقة السوقر، تيارت، الجزائر، 2019، 2020.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية

1_ Revues

_ Marina Richter, Barbara Ryser, Ueli Hostettler, **"Punitiveness of electronic monitoring: perception and experience of an alternative sanction"**, European Journal of probation 2021, vol13.

_ Mike Nellis, **"Standards and ethics in electronic monitoring**", Concil of Europ, june2015

_ Mike Nellis, "**standards and ethics in electronic monitoring, ibid**

Scope and deffinitions electronic monitoring", Urapean Committee on Crime problems, Strasbourg, 16October2012, rev02 p−p2−5.

_ YOUNES MEKKAOUI, **"Le placement sous surveillance électronique en vertu des législation"**, mémoire de master, en droit pénal et science criminelles, Université de Algérie, 2019.

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد.....8

المبحث الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 9

المطلب الأول : مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونة..... 9

الفرع الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 9

- أولا : التعريف التقني.....10
- ثانيا : التعريف الفقهي 10
- ثالثا : التعريف التشريعي.....11

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية. 12

- أولا: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي. 13
- ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.....13

الفرع الثالث: الخصائص الأساسية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 14

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 15

الفرع الأول : الرؤية التشريعية الجزائرية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 16

الفرع الثاني : الفرق بين المراقبة الإلكترونية والعقوبات المشابهة لها. 16

أولا: المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام. 17

ثانيا: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط.....18

ثالثا: المراقبة الإلكترونية ووقف تنفيذ العقوبة.....19

المبحث الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 21

المطلب الأول: مقتضيات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 21

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية.....22

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. 23

الفرع الثالث: أزمة السجون. 23

المطلب الثاني: صور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....24

الفرع الأول: الصور العامة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....25

أولا: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل. 25

ثانيا: المراقبة الإلكترونية عن طريق التحقيق التدقيقي " النداء التليفوني ".....25

ثالثا: المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الصناعية " المراقبة بالساتل". 26

الفرع الثاني: الصور الخاصة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 26

أولا: المراقبة الإلكترونية الثابتة (PSEF). 27

ثانيا: المراقبة الإلكترونية المتحركة (المتنقلة). 27

خلاصة الفصل الأول: 29

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الناظمة للوضع تحت الرقابة الالكترونية

تمهيد: 31

المبحث الأول: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18. 32

المطلب الأول: الأطر القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18. 33

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18.....33

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه. 33

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة. 35

الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية في ظل القانون01/18. 35

أولا: من ناحية سلطة اتخاذ القرار. 36

ثانيا: التأكد من شروط التنفيذ. 37

ثالثا: الاشراف والمتابعة. 37

رابعا: تعديل أو إلغاء التدبير. 38

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتطبيق المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 01/18. 38

الفرع الأول: آثار الإخلال بالالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية. 39

الفرع الثاني: العقوبات المقررة جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية.....39

أولا: العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.....40

ثانيا: العقوبات المقررة للفاعل الشريك. 40

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون06/24. 42

المطلب الأول: الأطر القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24. 42

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 06/24.....43

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه. 43

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة. 44

الفرع الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية. 45

أولا: إعلام المحكوم عليه وضمان اختباره الطوعي للمراقبة الإلكترونية. 45

ثانيا: التنبيه المسبق بعواقب الإخلال بالمراقبة الإلكترونية. 46

ثالثا: تحديد مكان الإقامة والترخيص بالاستثناءات. 47

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بتطبيق المراقبة الإلكترونية..48

الفرع الأول: آثار الإخلال بالالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية. 48

الفرع الثاني: العقوبات المقررة جزاء التملص من المراقبة الإلكترونية.....50

خلاصة الفصل الثاني: 51

الخاتمة: .....

قائمة المصادر والمراجع: 56

فهرس المحتويات: 64

ملخص المذكرة: 69

ملخص المذكرة:

نتيجة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وبغرض مواكبة التطورات التكنولوجية في إطار عصرنة قطاع العدالة، قام المشرع الجزائري بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، بالنسبة للجرائم البسيطة، وذلك بموجب القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. حيث يسمح هذا النظام بتتبع المحكوم عليه إلكترونيا مع إبقائه داخل بيئته الاجتماعية والمهنية، مما يسهل إعادة إدماجه ويحافظ على تواصله الأسري والاجتماعي. وقد اشترط هذا القانون لاستفادة الشخص المحكوم عليه من هذا النظام مجموعة من الشروط، كما رتب مجموعة من الآثار والجزاءات في حال تم الإخلال بالتزامات النظام، وهذا بهدف حماية النظام العام وسلامة الأحكام القضائية. إلا أن الهدف الأساسي للمشرع من تبني هذا النظام هو تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية:

نظام المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، العقوبة السالبة للحرية، القانون 06/24.

Abstract:

Due to the negative effects of the sentence of deprivation of liberty, and in order to keep up with technological developments as part of the modernization of the justice sector, the Algerian legislator has included an electronic surveillance system using the electronic bracelet as an alternative sentence to short term imprisonment for minor offences, in accordance with Law 24/06 amending and supplementing the penal code. This system allows for electronic tracking of the inmate while keeping him in his social and professional environment, which facilitates his reintegration and maintains his family and social communication. This law stipulates that the sentenced person must benefit from this regime under certain conditions, and also provides for a set of effects and sanctions in case of violation of the obligations of the regime, with the aim of protecting public order and the integrity of judicial decisions. However, the primary objective of the legislator is to adopt this system in order to avoid the disadvantages of custodial sentences and to reduce the burden on prisons.

Keywords:

electronic surveillance system, electronic wristband, sentence of deprivation of liberty, law 24/06.